وتقدمت وجميع نحو جميع القوم جا ونظر المصنف فيها بانها انما تفيد فالى
معرفة فالعموم من المضاف اليه ولذلك نشطب عليها بعد ان كتبتها عقب
كل هنا وقوله كالاسنوي ان ايا ومن الموصولتين لا يعمان مثل مررت
بايهم قام مررت بمن قام اي بالذي قام صحيح في هذا التمثيل ونحوه مما
قامت فيه قرينة الخصوص لا مطلقا للعموم حقيقة لتبادره الى الذهن وقيل
للخصوص حقيقة اي للواحد في غير الجمع والثلاثة او الاثنين في الجمع لانه المتيقن
والعموم مجاز وقيل مشتركة بين العموم والخصوص لانها تستعمل لكل منهما
والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف اي لا يدري اهي حقيقة في العموم
ام في الخصوص ام فيهما والجمع المعرف باللام نحو قد افلح المومنون والاضافة نحو
يوصيكم الله في اولادكم للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن خلافا لابي
هاشم في نفيه العموم عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في
تزوجت النسا وملكت العبيد لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في الاية
وخلافا للامام الحرمين في نفيه العموم عنه اذا احتمل معهود فهو عنده باحتمال العهد
متردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما وعلى
العموم قيل افراده جموع والاكثر احاد في الاثبات وغيره وعليه ايمة التفسير في جموع صح
استعمال القران نحو والله يحب المحسنين اي يثيب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين اي يعاقب
كلا منهم بان يعاقبهم ولا تطع المكذبين اي كل واحد منهم ويؤيده صحة استثنا الواحد
منه نحو جا الرجال الا زيدا ولو كان معناه جا كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا ان
منقطعا نعم تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة

اي

٣٧

اي بمجموعهم والاول يقول قامت قرينة الاحاد في الايات المذكورة ونحوها
والمفرد المحلى باللام مثله اي مثل الجمع المعرف بها في انه للعموم ما لم يتحقق
عهد لتبادره الى الذهن نحو واحل الله البيع اي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا
خلافا للامام الرازي في نفيه العموم عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق ببعض
الافراد كما في لبست الثوب وشربت الما لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما
في ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وخلافا للامام الحرمين والغزالي في نفيهما
العموم عنه اذا لم يكن واحده بالتا كالما زاد الغزالي او يتميز واحده بالوحدة كالرجل
اذ يقال رجل واحد فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الما ورايت الرجل
ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم اي كل دينار خير من كل درهم
وكان ينبغي ان يقول ويتميز بالواو بدلا وليكون قيدا فيما قبله فان الغزالي قسم
ما ليس واحده بالتا الى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم والى ما لا يتميز بها
كالذهب فيعم كالمتميز واحده كالتمر كما في حديث الصحيحين الذهب بالذهب ربا
الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها وكان
مراد امام الحرمين حيث لم يمثل الا بما يتميز واحده بالوحدة ما ذكره الغزالي
اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما والمفرد المضاف الى معرفة للعموم على الصحيح
كما قاله المصنف في شرح المختصر يعني ما لم يتحقق عهد نحو فليحذر الذين يخالفون
عن امره اي كل امر لله تعالى وخص منه امر الندب والنكرة في سياق النفي للعموم
وضعا بان تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من ان الحكم في العام على كل فرد فرد
مطابقة وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام والد المصنف كالحنفية نظرا

والتمر بالتمر ربا الا ها وها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)